صدور قانون بتعديل قانون الانتخابات والاستفتاء وتعديلاته

■ صنعاء / سبأ:

صدر امس القانون رقم (13) لسنة 2013م قضى بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته، فيما يلي نصه:

قانون رقم (13) لسنة 2013م
بتعديل القانون رقم (13) لسنة 2001م
بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته.
- وبعد موافقة مجلس النواب .
أصدرنا القانون الآتي نَصه:

المادة(1) تعدل المواد (2/د، 4، 9، 10، 11، 12، 15، 16، 18) من القانون رقم (13)لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته وذلك على النحو التالي:

مادة (2) د-الموطن الانتخابي: مكان إقامة الناخب الدائم أو مقر العائلة الأصلي، ولو لم يكن مقيماً فيه.

مادة (4)أ- يمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية المحلية التي بها موطنه الانتخابي والمقيد في جداولها ..وفي كل الأحوال لا يجوز أن يسجل المواطن أسمه في أكثر من دائرة انتخابية محلية واحدة ، كما لا يجوز أن يمارس حق الانتخاب إلا في الدائرة الانتخابية المحلية التي اسمه مسجل فيها.

ب- يجوز للناخب أن ينقل موطنه الانتخابي إلى أحد موطنيه الانتخابيين، وعلى كل مواطن نقل مكان إقامته الدائم إلى مقر عائلته الأصلي أو العكس إبلاغ مصلحة الأحوال المدنية أو احد فروعها بذلك وفقا لنموذج تعده المصلحة لهذا الغرض، وعلى المصلحة تحديث بيانات نقل الموطن وبيانات وحالات الوفاة، وموافاة اللجنة العليا للانتخابات بنسخ من البيانات المحدثة.. وفي كل الأحوال لا يجوز نقل الموطن في نفس دورة التسجيل .

ج- أي ناخب تعمد قيد اسمه في سجل الناخبين بأكثر من موطن خلافاً لما تنص عليه الفقرة(ب) من هذه المادة ..يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (135)من هذا القانون .

د- لا يجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطن انتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإدلاء بصوته لمرشح معين، ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب أو لإجبار العاملين بمعيته على العمل لصالح أو ضد أي مرشح أو حزب أو تنظيم سياسي بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(133) من هذا القانون مع عزله من وظيفته .

مادة (9) أ- تقوم اللجنة العليا بإنشاء سجل انتخابي الكتروني يشمل بيانات الناخب النصية وصورته الرقمية وعلاماته الحيوية، يكون نواة لسجل مدني تستكمل الحكومة إعداده، بحيث يعتمد عليه في تحديث سجلات الناخبين لأي عملية انتخابية أو استفتاء، وتتولى اللجنة العليا تنظيم قواعد وإجراءات ومواعيد التسجيل الالكتروني وكيفية الإعلان.

ب- يكون لكل دائرة انتخابية محلية جدول ناخبين الكتروني تعده لجنتان رجالية ونسائية، تشكل ويحدد مقر عملها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات، وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

ج- على اللجان الفرعية موافاة اللجنة الأساسية بنسخ الكترونية من قواعد البيانات التي تعمل عليها أولا بأول وفقا لآلية وجدول زمني تقره اللجنة العليا، وذلك لتفريغها في قاعدة البيانات المركزية وتهيئتها لعملية الفحص والمطابقة .

مادة (10) أ- يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة انتخابية محلية على بيانات كل مواطن يقع فيها موطنه الانتخابي متى توافرت فيه الشروط الدستورية والقانونية اللازمة للتسجيل في جداول الناخبين، وعلى وجه التحديد، اسمه الرباعي، ولقبه، ومؤهله، ومهنته، وتاريخ ميلاده، وبيانات موطنه الانتخابي، ورقم قيده في الدائرة، وصورته الرقمية، وبصمات أصابع يديه، وبيانات وثيقة إثبات الشخصية، أو بيانات وثائق إثبات شخصيات المعرفين، وعلى اللجنة العليا ضمان عدم اعتماد تسجيل أي مواطن ما لم تستوف كافة بياناته المحددة في هذه المادة .

ب - لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية محلية.

مادة (11) على لجان إعداد جداول الناخبين التثبت من هوية المواطن الذي يطلب قيد أسمه في جدول الناخبين وعمره وموطنه الانتخابي على النحو الآتي :

1 - يتم التثبت من الهوية ببطاقة أثبات الهوية الشخصية أو العائلية، أو جواز السفر، أو بشهادة معرفين اثنين من أبناء نفس الدائرة الانتخابية المحلية يحملان إحدى الوثائق المشار اليها في هذه الفقرة ، ومن أقارب المشهود له، وتدون شهادتهما بعد اخذ اليمين في استمارة طلب القيد ويوقعان ويبصمان عليها، وعلى أنهما سيخضعان لعقوبة التزوير في محررات رسمية في حال ثبوت عدم صحة شهادتهما ..وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد عدد المعرّف بهم عن عشرة أشخاص لكل معرّف.

2 - يتم التثبت من عمر طالب القيد المشكوك في عمره ببطاقة أثبات الهوية الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو شهادة الميلاد أو استمارتي المرحلة الأساسية أو الثانوية العامة.

3 - للتثبت من أن الدائرة الانتخابية تعد موطنا انتخابيا لطالب القيد ..يكتفى بإقراره وتوقيعه وبصمته على استمارة طلب القيد، والتي يجب أن تتضمن تنبيه طالب القيد بان عقوبة التزوير في محررات رسمية ستطبق عليه حال ثبوت أن الدائرة لا تعد موطنا انتخابيا قانونيا له .

مادة (12) تقوم اللجنة العليا بعد استكمال عملية التسجيل بإجراء عملية فحص ومطابقة لبيانات الناخبين المقيدين على مستوى الجمهورية، وذلك بغرض تحديد حالات تكرار القيد والتحقق منها وحذفها، ومن يثبت انه كرر قيد نفسه يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (135) من هذا القانون.

مادة (15) أ-لكل ناخب في الدائرة الانتخابية المحلية أن يتقدم إلى اللجنة الأساسية بطلب كتابي لتصحيح أو إدراج أو حذف اسم أي ناخب في جداول الناخبين الخاص بدائرته الانتخابية المحلية ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان جداول الناخبين، وعلى اللجنة الأساسية أن تبت في الطلب المشار إليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقيها الطلب.

ب- لصاحب الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يطعن في قرار اللجنة الأساسية خلال أربعة أيام من تاريخ صدور قرارها أمام المحكمة الابتدائية المختصة، وللمحكمة أن تجري ما تراه من تحقيقات وتحريات، بحيث لا تتجاوز مدة الفصل في الطعن ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وتكون قرارات المحكمة الابتدائية نهائية غير قابلة للطعن وعلى المحكمة موافاة أطراف الطعن واللجنة العليا بصورة طبق الأصل من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها، وعلى اللجنة العليا إعلان هذه القرارات في مقر الدائرة فور تسلمها .

ج- يحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية والمرشحين المستقلين في الدوائر الانتخابية المحلية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول الحصول على نسخ من الجداول المعلنة وعلى نفقتهم الخاصة.

مادة (16) أ- على اللجنة العليا تصحيح وتعديل جداول الناخبين وفقا للقرارات والأحكام النهائية الصادرة أولا بأول .

ب-تعتبر جداول قيد الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الاقتراع ولا يجوز لأحد الاشتراك في أي انتخابات أو استفتاء ما لم يكن اسمه مقيداً فيها .

ج- في حال الدعوة لانتخابات مبكرة أو استفتاء تعتبر آخر الجداول التي حازت الصفة النهائية وفقاً لهذا القانون هي الجداول التي يعتد بها لإجراء هذه الانتخابات أو الاستفتاء .

د- تعلن اللجنة العليا قبل صدور دعوة الناخبين في مختلف وسائل الإعلام الرسمية الإحصاءات النهائية لعملية مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها على مستوى الدائرة الانتخابية المحلية.

مادة (18) لكل مواطن قيد اسمه في جدول الناخبين حق ممارسة الاقتراع في الدائرة الانتخابية المحلية المقيد بها ، ويتم التثبت من شخصيته اسما وصورة عن طريق إحدى وثائق التثبت من الهوية المعتمدة للقيد، أو بواسطة السند المثبت لواقعة التسجيل، أو السجل الانتخابي الذي يحمل اسم وصورة الناخب.

المادة (2) تلغى المادتان (13، 14) من القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته.

المادة (3) تضاف مادتان جديدتان برقم (137مكرر، 144مكرر) إلى أحكام القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته ونصهما كما يلي:

مادة(137مكرر) تجرى الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية بالسجل الانتخابي الإلكتروني.

مادة (144 مكرر) إذا استحال على اللجنة العليا إنشاء السجل الانتخابي الالكتروني في أي من الدوائر الانتخابية المحلية في الانتخابات القادمة أحاطت الأطراف السياسية بذلك وعرضت الأمر على رئيس الجمهورية لاتخاذ القرار بإجراء الانتخابات في تلك الدوائر بالسجل الانتخابي اليدوي الحالي بعد تصحيحه .

المادة (4) يعتبر هذا التعديل جزءاً لا يتجزأ من القانون رقم (13) لسنة 2001م بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء وتعديلاته ويقرأ معه كقانون واحد.

المادة (5) التعديلات الواردة في هذا القانون قابلة للتعديل على ضوء نتائج مؤتمر الحوار الوطني والدستور الجديد.

المادة (6) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية. بصنعاء
بتاريخ 6 / رمضان / 1434هـ
الموافق 15 / يوليو /2013م
عبد ربه منصور هادي
رئيس الجمهورية

لماذا فشلت تجربة (الإسلام السياسي) في الحكم ؟

الإخوان المسلمون في مصر خسروا خلال عام جميع الأطياف السياسية وخسروا أغلبية الشعب ثم أهانوا مؤسسات الدولة والجيش والشرطة والأزهر والكنيسة والقضاء والإعلام

■ القاهرة/ حسني كمال:

حمل الدكتور أحمد محمود كريمة أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر الأحزاب السياسية ذات المرجعية الدينية مسئولية الارتباك والخلافات الدائرة على الساحة المصرية، وكذا تراجع منظومة القيم والأخلاق في الشارع المصري والتي يري أنها جعلتنا أمة كغثاء السيل، مؤكدا انه في كل الأحوال يرى أن تجربة الإسلاميين في الحكم فاشلة.. وتسييس الدين جعل الإسلام في غربة، وأن قيام أحزاب على أسس دينية أضر بالدعوة.

وأعرب كريمة في حوار مع صحيفة الأهرام المصرية عن تفاؤله بالمستقبل وان مصر بتلاحم شعبها وأزهرها وكنيستها وجندها محفوظة وفي رباط إلى يوم القيامة.

وحول رؤيته للمشهد السياسي، والأوضاع القائمة على الساحة الآن قال كريمة: الإنسان لا يجد إلا فرقا ومذاهب وطرقا وأحزابا، وكل حزب بما لديهم فرحون، ونجد في بلادنا لا أعاد الله ذلك، كل هذه المآسي والمخازي بسبب التلاعب بورقة الدين في مستنقع السياسة، الأمر الآخر، ما أقدم عليه أهل الحل والعقد، وازنوا فيما بينهم المصالح والمفاسد، والمنصفون حتى من داخل الإخوان، يعرفون أن فشلا ذريعا واستبدادا غاشما، سمة السنة التي قضوها في الحكم، ونحن لدينا القاعدة الفقهية التي تنص على أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

واضاف : وجدنا بلدا قد ضاعت سمعته ومكانته، وتزلزلت مقدراته في مهب الريح، وأقحم الوطن في صراعات خارجية، كالفتنة في سوريا، وتوتر العلاقات مع دولة الإمارات الشقيقة، ثم المواقف الغامضة مع إسرائيل مع قتلة الجنود الستة عشر في رمضان الماضي، وأيضا مع خاطفي الجنود الـ(7) وأيضا مع إثيوبيا في أزمة السد، فماذا ننتظر؟! وأيضا في موقفهم مع السودان بخصوص حلايب وشلاتين، وكلها كانت قضايا تهدد الأمن القومي في مصر.

واشار الى حق الشعب في أن يثور على الحاكم ويخلعه، قائلا: أفيض فيما يتعلق بالمشهد السياسي بخصوص ما فعله أهل الحل والعقد، ويعني بهم المرجعية الدينية(الأزهر، والكنيسة) وأيضا الجيش والشرطة والهيئة القضائية والقوى المعبرة عن الكثرة من الشعب المصري التي أطلقت شرارة الثورة على الفشل والظلم، فهؤلاء أهل الحل والعقد ويناط بهم تثبيت أو خلع الحاكم وهذا في فقه السياسة الشرعية، وإذا كان هناك من يقول إن الحاكم قد جاء بالصندوق، فأقول له ما أسهل الوصول والتلاعب بالصندوق في أي مكان، لكنه من الصعب التلاعب بإجماع أهل الحل والعقد، وكما قلت من قبل إن كل ذلك حدث نتيجة الفشل السياسي الذريع الذي رأيناه خلال عام من الحكم وخصوصا في الأزمات الدولية الطارئة التي كانت تحتاج إلى حلول جذرية.

وعن رأيه في الخلافات الشخصية الموجودة الآن على الساحة السياسية، اكد انه ما دامت دخلت الحسابات الشخصية والمصالح الدنيوية فحدث ولا حرج، بدليل أن هناك أربع معارك وهي الجمل والنهروان وكربلاء وصفين، معظم هذه المعارك راح بسببها الآلاف المؤلفة من الأخيار، فالشباب المغرر به لدى ما يسمى بتيارات الإسلام السياسي وقود وسلالم ومصاعد لهؤلاء الطامحين لكراسي الحكم، كما حدث أخيرا، فهل ننتظر ضياع مصر؟!

واستطرد كريمة: لقد رأينا خلال عام أن الإخوان قد خسروا جميع الأطياف السياسية، وخسروا كثيرا من الشعب، ومؤسسات الدولة، وخسروا الأزهر والصوفية والمسيحية والسلفية، والجماعة الإسلامية ثم أهانوا مؤسسات الدولة والجيش والشرطة والأزهر والكنيسة والقضاء والإعلام، فماذا بقي من مؤسسات الدولة لم تتم إهانتها بعد؟؟

وطالب كريمة بإبعاد الأحزاب السياسية لورقة الدين لأن المشهد أصبح في خطر، وأن يحظر قيام أحزاب سياسية على أسس دينية،

■ الشيخ الدكتور. أحمد محمود كريمة

وهذا الأمر يطبق على الجميع (لا يهود ولا مسيحيين- ولا مسلمين) هذا مجتمع مدني تعظم فيه شعائر الدين في غير الأمور السياسية، لأن السياسة الشرعية في صدر الإسلام شيء وفي العالم المعاصر شيء آخر، وقال النبي صلى الله عليه وسلم- أنتم أدرى بشئون دنياكم.

وعن تمسك الإسلاميين بشرعية الصندوق، قال ان تجربة الإسلاميين الآن في الحكم فاشلة، ولا يوجد ما يسمى إسلاميين أو تيار إسلامي لأن المسمى الأصلي، كما ورد في القرآن الكريم: هو سماكم المسلمين بدءا من الأمين إلى الغفير، ولا يوجد من يحتكرون تفسير الدين، إلا إذا أرادوا السير على تفسير واحتكار رجال الدين بالكنيسة في القرون الوسطى قبل مارتن لوثر كنج، وهو قس وناشط سياسي أمريكي، الذي كان من أشهر أقواله: «لا يستطيع أحد أن يمتطي ظهرك إلا إذا انحنيت» أو إذا أرادوا تقليد الشيعة الإمامية في ولاية الفقيه وتفسيرها أن الشيعة يعتقدون أن الإمام معصوم كالنبي صلى الله عليه وسلم، وله وحده حق احتكار فهم الدين ورسم سياسة الدولة، أو إحياء النظرية الخاطئة التي تقر بالولاء والبراء وهي أساس دستور جماعات الخوارج.

واستطرد قائلا: الأساليب واحدة وإن اختلفت الصياغات، فمثلا الإمام المعصوم لدى الشيعة هو المرشد الذي له حق السمع والطاعة والسمع والطاعة مطلقة لدى الإخوان، ونجد ذلك أن الشيخ العالم لدى السلفية الذي لا يجب أن يناقشه أحد، ويضاف إلى ذلك التعصب المجتمعي، وقال النبي صلى الله عليه وسلم- ليس منا من دعا إلى عصبية، ويقول صلوات الله وسلامه عليه: «دعوا العصبية فإنها منتنة» الأمر الآخر أن تجربة ما يسمى بالتيار السياسي الإسلامي في كل دول العالم فاشلة، والنماذج في أفغانستان والسودان ومصر، وهذا يكفي.

ولفت كريمة الى ان مصر، بلد الأنبياء ومهد الأولياء وموئل العلماء والقديسين والصالحين، محفوظة بحفظ ربها مباركة ببركة المسيح عليه السلام مبارك شعب مصر وبوصايا وتزكية رسولنا الكريم، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم- ومصر هي خير أجناد الأرض بمشيئة الله وفضله، ثم بالجهود الطيبة للجيش الباسل والقضاء العادل والإعلام الواعي والتدين السليم، وأزهرها وكنيستها، وتلاحم شعبها، يومها سيكون أفضل من أمسها، وغدها أفضل من يومها.

وكيف يمكن إعادة منظومة الأخلاق والقيم الإسلامية الرفيعة إلى الشارع المصري؟

واشار الى ان المتأمل بحق والمتدبر بصدق في الشريعة الإسلامية الغراء يجد أن مقاصد العبادات والمعاملات هو تأصيل مكارم الأخلاق ومن هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، فالصلاة تنهى عن الفحشاء، والصيام بغرض التقوى، وكل الشعائر ترسخ مكارم الأخلاق، فإذا رأيت إنسانا ملتزما بالعبادات وانعكس ذلك على تصرفاته، فهو في الطريق الصحيح، وإذا كان هناك انفصال أو ظهر أنه مسيء في تصرفاته، فهو قد أدى ظاهره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رب مصل ليس له من صلاته إلا القيام والتعب، ورب صائم ليس له من الصيام إلا الجوع والعطش ورب قارئ للقرآن والقرآن يلعنه، فلابد من التطابق في القول والعمل، وما بين الفعل الظاهري والتوجه القلبي، أما إذا خالف القول الفعل، وتناقض الظاهر مع الباطن، فهي عبادات شكلية وبالتالي لا قيمة لها ولا وزن، وهذا يمارسه جيل غثاء سيل واحذروا من أن نكون من جيل غثاء السيل وأرجو ألا نصل إلى هذا الجيل لأن بعد هذا الجيل سيكون جيل غربة الإسلام، الذي يقول عنه النبي صلي الله عليه وسلم-: القابض فيه على دينه كالقابض على جمر من النار.

ونبه كريمة الى ان الأفكار الخاطئة والتأويلات المنتحلة، أوصلت ما بقي من الأمة إلى جيل غثاء السيل مثال: في الحضارة الإسلامية كان ملك فرنسا يخطب ود الخليفة العباسي، الآن حكام المسلمين يطلبون ود الاتحاد الأوروبي والأمريكان، وبعد جيل الغثاء المرحلة الأخطر وهي غربة الإسلام فيقول النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الإسلام غريبا ويعود غريبا فطوبى للغرباء.

ووجه رسالة للشعب المصري بالقول: سلمت يا شعب مصر يا مهد الحضارات، وبوركت يا رئيس مصر أيها القاضي الجليل بحكمة وحنكة وصبر القاضي المستشار عدلي محمود منصور، وأوجه الرسالة الثانية إلى رجال الشرطة وهم العيون الساهرة وأقول لهم تحملتم الأذى والقذى، وأوجه الرسالة الثالثة إلى إعلامنا النزيه ولقضائنا الشامخ قائلا لهم قول الله تعالى: «اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون» وأوجه الرسالة الأخيرة للآخرين، وهم قلة قليلة أو خوارج الزمان أقول لهم قول الله تعالى: «واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون» صدق الله العظيم.